دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15 – 247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

The role of the administrative judge in the fight against corruption in the field of public procurement under the Presidential Decree 15 - 247 on public procurement and the mandates of the public utility

د/ زروق العربي[1] ،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشلف، larbi-zerrouk02@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2019/11/20 تاريخ القبول: 2020/07/28 تاريخ النشر: 2020/11/09

ملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد ظاهرة خطيرة حيث أصبحت تشكل جريمة حقيقية واستفحلت بشكل كبير في الأنظمة الإدارية القائمة على أسس غير ديمقراطية. ولمواجهة هذه الظاهرة التي تفشت في الإدارات العمومية تبنى المشرع الجزائري الحماية الحقوق والحريات المكرسة في النصوص القانونية وفي المواثيق الدولية مجموعة من التدابير القانونية لمراقبة مدى احترام هذه الحقوق من طرف المؤسسات الإدارية عند ممارسة مهامها بغية حماية المال العام.

ومن بين الآليات الرقابية رقابة القاضي الاداري على أعمال السلطة الإدارية خاصة في مجال الصفقات العمومية حيث تعتبر هذه الأخيرة الأداة القانونية لتنفيذ المخططات الاقتصادية والمجال الخصب للفساد الإداري نظرا لارتباطها بالمال العام والتعدي على النصوص المنظمة للصفقات العمومية. و يعتبر القضاء الاداري الانجع وسيلة لمكافحة هذه الظاهرة في

هذا المجال لما يتمتع من سلطات واسعة في مراقبة الصفقات العمومية خاصة عند مرحلة ابرامها التي تشكل اكثر خطورة وتعرضا للفساد الاداري سواء عن طريق دعوى الالغاء او دعوى القضاء الكامل .
كلمات مفتاحية: الفساد الإداري،الصفقات العمومية،المال العام،القضاء الإداري،الأخلاق الإدارية.

Abstract:

Corruption is a serious phenomenon that has become a real crime and has become increasingly widespread in administrative systems based on undemocratic grounds. Faced with this phenomenon, which is rife in public administrations, the Algerian legislator has adopted the rights and freedoms enshrined in legal texts and in international conventions, a set of legal measures to monitor the respect of these rights by administrative institutions in the exercise of their functions in order to protect public money.

Among the supervisory mechanisms is the control of the administrative judge on the work of the administrative authority, especially in the field of public procurement. The administrative judiciary is considered the most effective way to combat this phenomenon in this area because of its wide powers in monitoring public transactions, especially at the stage of conclusion, which is more dangerous and subject to administrative corruption, whether through a cancellation or a full judicial suit.

Keywords: administrative corruption, public procurement, public finances, administrative justice, administrative ethics

1 - المؤلف المرسل: زروق العربي ،**الإيميل** larbi-zerrouk02@hotmail.fr

مقدمة :

كلمة الفساد تعني استخدام السلطة العامة بأساليب غير قانونية وغير اخلاقية من اجل الحصول على مكاسب خاصة على حساب المصلحة العامة . وهي وثيقة الصلة بالنظام السياسي في أية دولة إلا أن تفشي هذه الظاهرة ليست بنفس الدرجة مقارنة بالوعي السياسي والقانوني لمختلف دول العالم حيث كانت هناك مؤسسات إدارية كفيلة ببسط رقابتها بصرامة على الأنظمة والأنشطة الإدارية قبل انتشار ظاهرة الفساد، ولكن هذه الاخيرة تعتبر بمثابة جريمة تستفحل الأنظمة الإدارية التي لا تقوم على أسس ديمقراطية لاسيما الوعي بضرورة احترام حقوق الإنسان والحريات العامة المنصوص عنها بالدرجة الأولى في الأنظمة الدستورية السائدة في أية دولة والمواثيق الدولية.

إن الدستور الجزائري يعتبر من بين الدساتير التي استجابت للمبادئ الأساسية المعلن عنها في المواثيق العالمية لحقوق الإنسان، وعلى غرارها فقد كرس هذه الحقوق في العديد من مبادئه، كما تبنى آليات قانونية صارمة لمراقبة مدى احترام هذه الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والمواطنين وهو ما كرسته المادة 157 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي وردت كمايلي: " تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية[1].

والقضاء يعتمد في سبيل أداء مهامة المخولة له بمقتضى الدستور على أساس دستوري هام و هو مبدأ الشرعية و المساواة [2].

والجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري تبنى الازدواجية القضائية فنيا وموضوعيا و عضويا، فاصلا بين مهمتين قضائيتين، حيث تعتبر المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، بينما يعتبر مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الهيأت القضائية الإدارية [3].

على غرار هذا التقديم فإن القاضي الإداري هو السلطة القضائية المخول لها الاختصاص الأصيل في مراقبة وتقييم الأعمال الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية.فبناءا على المواد 801/800 من ق.ا.م.ا 09/08 يعتبر قاضيا اداريا الهيئة القضائية الفاصلة في المنازعات ذات الطابع الاداري التي يكون احد اطرافها شخص عام "الدولة،الولاية،البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري".

والجدير بالإشارة أن الصفقات العمومية تعد مجالا خصبا لاختصاص القاضي الإداري لما لها من علاقة مباشرة بالأموال العامة وتنفيذ مشاريع ضخمة واستراتيجية من جهة، ومجالا واسعا لإمكانية انتشار الفساد الإداري من جهة أخرى، لذلك سنحاول تركيز دراستنا على سلطات القاضي الإداري في مراقبة أشكال الفساد الناتج عن إنجاز الصفقات القانونية وما تتطلبه من قيود قانونية حددها القانون المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [4] لا سيما في مرحلة إبرام الصفقة هذه الأخيرة التي تكون في غالب الأحيان عرضة لممارسة كل جميع أشكال الفساد الإداري وتبديد الأموال العمومية للدولة.

تعد الصفقة العمومية صورة من صور العقد الاداري وهي عقد مكتوب يربط المصلحة المتعاقدة وفق الشروط المنصوص عليها قانونا مع متعاملين اقتصادين لتلبية حاجاتها في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات .

إن دراستنا لهذا الموضوع نابعة من إشكالية قانونية تتجسد في معرفة وتحديد دور وسلطات القاضي الإداري في مراقبة احترام الشروط القانونية المتعلقة بإنجاز الصفقات العمومية؟

وسيتم الإجابة عنها ضمن محورين أساسين؛ خصصنا المحور الأول لدراسة سلطات القاضي الإداري في مكافحة الفساد الإداري في مجال قضاء الإلغاء،

بينما تعرضنا من خلال المحور الثاني إلى بسط هذه الرقابة في مجال التعويض أو ما يعرف بالقضاء الكامل.

المبحث الأول: دور القاضي الإداري في مكافحة الفساد عن طريق قضاء الإلغاء:

تعد الصفقات العمومية مجالا واسعا لانتشار ظاهرة الفساد الإداري ونقصد بالدراسة الصفقات العمومية التي تبرمها المؤسسات الإدارية، باعتبار منازعاتها بمثابة اختصاص أصيل للقضاء الإداري و تكريس مبدأ المشروعية الإدارية، وقد أصدر المشرع الجزائري المرسوم الرئاسي 15-247 المشار إليه سابقا.

وباستقرائنا للأحكام القانونية الواردة في هذا المرسوم فقد عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية باعتبارها عقود مكتوبة تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم والخدمات والدراسات [5]، فالصفقة العمومية تعد من العقود الإدارية يتم إبرامها بين المؤسسات الإدارية العمومية مع أشخاص اعتبارية أخرى لاسيما المؤسسات الخاصة بهدف تلبية مشاريع تتعلق بتقديم خدمة عمومية.

ولا شك أن تعلقها بهذه الأخيرة كثيرا ما يجعلها مجالا خصبا لممارسة الفساد الإداري نظرا لتمويل هذا النوع من العقود من طرف الخزينة العمومية للدولة لذلك فمن باب أولى وفي إطار حديثنا عن اختصاص القاضي الإداري في مجال قضاء الإلغاء أن نشير إلى طبيعة الفساد المتعلق بالصفقات العمومية، لنتعرض بعد هذا التحديد إلى سلطات القاضي الإداري في حالة تجاوز الإدارة لصلاحياتها الواردة في المرسوم 247 /15.

المطلب الأول: صور الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية ميدانا واسعا لممارسة الفساد الإداري في النظام الجزائري، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري التصدي لهذه الظاهرة

الأخيرة التي استفحلت الإدارة العمومية بمقتضى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته [6]، وقد خص هذا الأخير مرحلة إبرام الصفقات العمومية بمقتضى المادة التاسعة منه بإحاطة قانونية تامة للوقاية من أشكال الفساد حيث صيغت المادة كما يلي: "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية"، ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص:

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.
- الإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانتقاء
- معايير موضوعية و دقيقة لإتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع ركز على آليتين أساسيتين في مكافحة الفساد الذي يطيل الصفقة العمومية وهي:

- احترام قواعد الشفافية والاعتماد على المعايير الموضوعية في إبرام الصفقات العمومية.
- ممارسة طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

إن الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية يتخذ عدة أشكال نستخلصها من مفهوم المخالفة للمادة التاسعة المشار إليها أعلاه- وهي عدم إحترام الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية لمبدأ الشفافية و المنافسة التي لا تستند على المعايير الموضوعية سواء في مرحلة الإعداد لإبرام الصفقة العمومية أو مرحلة اتخاذ القرارات النهائية لإبرام الصفقة.

أما باستقرائنا للمرسوم الرئاسي 247 / 15 يمكننا الوقوف على صور الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وهو ما يحيلنا إلى صور الفساد في مرحلة إبرام الصفقات العمومية و التي وردت في هذا المرسوم أهمها : مخالفة النصوص والأحكام المتعلقة بتنظيم و كيفيات إبرام الصفقات العمومية، والمحاباة التي تتجسد في انتقاء أحد المترشحين لإبرام الصفقة العمومية على حساب مترشح قد تتوافر فيه كافة الشروط القانونية و الفنية ليكون أحق بها، وهذا بغرض تحقيق مصالح تحيد عن متطلبات و أهداف الخدمة العمومية،

وفي الأخير هناك نوع من الفساد الذي كثيرا ما يتجسد في الواقع وهو استغلال النفوذ وامتيازات السلطة العامة للحصول على امتيازات غير مبررة من الناحية القانونية.

والجدير بالإشارة فقد خصص المرسوم الرئاسي 247 /15 قسما كاملا لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، و أول مبادرة تبناها هذا الأخير هو استحداث جهاز إداري بعنوان: "سلطة ضبط الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [7] وهي هيئة تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خول لها القانون العديد من الصلاحيات أهمها [8]:

- إعداد تنظيم الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها ،كما تصدر رأيا موجها للمصالح المتعاقدة وهيئات الرقابة ولجان الصفقات العمومية ولجان التسوية الودية للنزاعات والمتعاملين الاقتصاديين.
- التدقيق و تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناء على طلب كل سلطة مختصة.

كما اعتبر فسادا يتطلب مكافحته بكافة الوسائل القانونية والإجرائية كل أفعال أو مناورات تهدف إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت

طبيعته بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو حرافية أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه [9]، بالإضافة إلى تعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي يشارك في إبرام أو مراقبة أو تنفيذ الصفقات العمومية مع المصلحة العامة مما يؤثر على ممارسة مهامه في هذا المجال [10].

إن المتأمل في السلوكات التي اعتبرها المشرع الجزائري بمثابة فساد إداري سواء تلك التي وردت في القانون الإطاري الخاص بمكافحة الفساد الصادر سنة 2006، أو السلوكات الإنحرافية التي خص بها المشرع المرسوم الرئاسي 2015، تعتبر المجال الخصب الاختصاص القاضي الإداري عن طريق قضاء الإلغاء، باعتبار هذا الأخير ينصب على العيوب الخارجية والداخلية التي للقرار الإداري لاسيما عيب مخالفة القانون والانحراف بالسلطة فكيف يتم تسليط رقابة القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء.

المطلب الثاني: سلطات القاضي في دعوى الإلغاء

بداية نشير إلى أن القاضي الإداري يعتبر ذو اختصاص أصيل في منازعات الإلغاء المتعلقة بالصفقات العمومية استنادا إلى معيارين:

المعيار الأول: وهو المعيار العضوي: إن هذا الأخير متوافر في مجال إبرام الصفقة العمومية ما دام أنها تبرم من طرف أشخاص عمومية، و بغض النظر عن نوع الإدارة المتعاقدة سواء كانت جهاز إداري مركزي أو محلي.

وبالفعل فقد فصل مجلس الدولة في العديد من القضايا التي طرحت عليه في مجال الصفقات العمومية وهو ما يؤكده الاجتهاد والقضائي الذي طرح عليه من ذلك.

1- قرار مجلس الدولة الصادر في 15 /04 /2003 في قضية ق ع ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية متليلي [11].

2- قضية المعهد الوطني للوقود و الكيمياء ضد مكتب الدراسات العمرانية ببرج منايل في 03/ 05/ 1999 [12].

3- قرار محكمة التنازع الذي أصدرته بناء على إحالة في 07/12/05 في قضية جاء فيها "أن البلدية لا تمارس نشاطا تجاريا و ليس لها صفة التاجر.... وأن قضية الحال تتعلق بتوريد قطع غيار لبلدية..... وأن حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرف في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا...[13].

المعيار الثاني: هو المعيار الموضوعي المتعلق بطبيعة العمل باعتبارها عقدا إداريا بالنظر إلى تضمين العقد بشروط استثنائية غير مألوفة في مجال العقود الخاصة مما يخول للسلطات الإدارية ما يعرف بامتيازات السلطة العامة، وبلا شك أن هذه الأخيرة تعد سببا كافيا للإنحراف عن السلطة والمجال الخصب للفساد الإداري المشار إليه في كل من القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد، لاسيما المحاباة وعدم احترام الشروط والإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية لاسيما في مرحلة إبرام الصفقة العمومية، أو تلك التي ورد ذكرها في المرسوم الرئاسي 247 /15 لاسيما الانحراف عن السلطة بهدف تحقيق مصالح مالية خاصة والهدف المرتبط بالمصلحة العامة من وراء إبرام الصفقات العمومية.

ثانيا: القرارات المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية: إن أغلب دعاوى الإلغاء تنصب حول هذا النوع من القرارات الإدارية، باعتبارها أن مرحلة إبرام الصفقة العمومية هي المرحلة الحاسمة التي تستقر عليها الإدارة العمومية.

وهو ما يحيلنا إلى المادة التاسعة (09) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [14]، التي أشارت إلى ضرورة اللجوء إلى طرق الطعن في حالة عدم احترام القواعد المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية، وكما أن مرحلة الإبرام

محاطة بالعديد من القرارات الإدارية التي تتخذها الإدارة في هذا المجال سواء من خلال اختيارها للطرف المتعاقد كقرارات الانتقاء والاستبعاد التي قد تعرضها للعديد من المخالفات القانونية لاسيما المحاباة، أو تلقى امتيازات أو مكافآت بمناسبة إبرام الصفقات العمومية، أو حالة تعارض المصالح الخاصة لموظف عمومي من خلال مشاركته في إبرام الصفقة العمومية مما يؤثر على ممارسة مهامهو إبرامها في هذا المجال[15] .

على غرار هذه النصوص فإن رقابة القاضي الإداري تجد لها فضاء واسعا في مثل هذه القرارات الإدارية التي تعتبر ضرورية لإبرام الصفقة العمومية، وتتمثل سلطة القاضي الإداري في مثل هذه القضايا في إلغاء القرارات المعيبة والمشوبة بالفساد الإداري، وحسن المشرع الجزائري حينما خصص قسما يتعلق بمكافحة الفساد في المرسوم الرئاسي 247 / 15.

لأن المتأمل في الأحكام الواردة في هذا القسم يلاحظ أن مجال اختصاص القضاء الإداري سيكون واسعا يشمل كافة العيوب التي تصيب قرار إبرام الصفقة العمومية سواء تعلق الأمر بالعيوب المتعلقة بالمشروعية الخارجية للقرار لاسيما عيب الإجراءات المرتبط ارتباطا وثيقا بمصطلح الشفافية المشار إليه في المادة التاسعة (09) من القانون 16/ 01 وسيجسد ذلك في حالة عدم احترام الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية التي من شأنها القضاء على كافة صور و أشكال الفساد الذي يشوب الصفقة العمومية.

في حين أن الحديث عن العيوب الداخلية للقرار الإداري المتعلق بإبرام الصفقة العمومية يجد مجاله الخصب في القرارات الإدارية المنفصلة التي تبرمها الإدارة المتعاقدة مخالفة بذلك النصوص والأحكام المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية كالمحاباة أو استغلال النفوذ الإداري أو الانحراف بالسلطة والأخلاق الإدارية والذي يتجسد في عيب الانحراف بالسلطة أو الانحراف عن قاعدة تخصيص الأهداف.

وقد أشار إليه المرسوم الرئاسي 15/247 إلى ذلك حيث اعتبر سلوك الموظف فسادا إداريا يتطلب مكافحة بكافة الوسائل كل الأفعال غير الأخلاقية للموظف التي تهدف إلى الحصول على مكافأة أو امتياز من إبرامه للصفقة العمومية كذلك تعارض المصالح الخاصة للموظف العمومي الذي يقدم على إبرام الصفقة العمومية.

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري في دعوى القضاء الكامل:

كما هو معلوم أن دعوى القضاء الكامل تكون فيها سلطات القاضي أكثر نطاق واتساع مقارنة بدعوى الإلغاء، ما دام أنها تترتب عنها العديد من الآثار القانونية التي لا تقتصر فقط على الإلغاء و إنما تشمل التعويض و التعديل و تصحيح الأوضاع القانونية، و قد خصها المشرع الجزائري بالمادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جعلها اختصاص أصيل للمحاكم الإدارية[16].

ونظرا لأهمية هذه الدعوى في مجال التجاوزات التي ترتكبها الإدارة في إبرام الصفقات العمومية سنحاول بداية تحديد مفهوم وخصائص دعوى القضاء الكامل وتطبيقاتها في مجال الصفقات العمومية، لنتعرض بعدها إلى سلطات القاضي الإداري في مكافحة الفساد عن طريق دعوى القضاء الكامل.

المطلب الأول: مكانة دعوى القضاء الكامل في مكافحة الفساد في الصفقات العمومية:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى مفهوم دعوى القضاء الكامل في القانون المتعلق بالإجراءات المدنية و الإدارية وبلا شك أن هذا يعد أمرا منطقيا بالنظر إلى خصوصية هذه دعوى لأنها تتضمن نطاق واسع من الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العمومية، ومع ذلك فقد أشار إليها كما ذكرنا في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

إلا أن الفقه حاول إعطاء تعريف لهذه الدعوى باعتبارها نوع من الدعاوى القضائية التي يتم استنفاذها أمام القضاء الإداري بهدف تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن عمل السلطات الإدارية و إصلاحها[17] وعلى غرار هذا التعريف يمكن القول بأن سلطات القاضي في مجال دعوى القضاء الكامل واسعة، حيث لا تقتصر فقط على إلغاء القرار الإداري كما هو شأن بالنسبة لدعوى الإلغاء وإنما تشمل التعويض والإصلاح وإعادة الحال إلى ما كان عليه، وهذا الدور الأخير للقاضي يعتبر أكثر خطورة لما له من أثر على القرارات التي تصدرها الإدارة، حيث تضطر أحيانا إلى إصدار قرارات معاكسة من أجل إعادة الحال إلى مكان عليه.

وتحتل دعوى القضاء الكامل مكانة هامة في مجال الصفقات العمومية وهي على خلاف دعوى الإلغاء تخص الصفقة العمومية باعتبارها عقدا إداريا سواء تعلق الأمر بمرحلة إبرام الصفقة أو تنفيذها أو فسخها إذا اقتضى الأمر.

وما دام أن الصفقة العمومية تعتبر من حيث طبيعتها القانونية عقدا، فهي بالتالي تعد المجال الخصب لاختصاص القاضي الإداري عن طريق دعوى القضاء الكامل، بل أن القاضي في هذا المجال يختص في نظر في القرارات التي تصدرها الإدارة بهدف انعقاد أو تنفيذ أو فسخ الصفقة العمومية وهذا ما يؤكد لنا الدور الواسع الذي يختص به القاضي الإداري في مراقبة الصفقة العمومية، كما أن هذا يتماشى مع مقتضيات المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15/ 247 الذي عرف الصفقات العمومية باعتبارها عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عنها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة.

والجدير بالإشارة أن هذا المرسوم كما سبق الإشارة إليه قد عدد حالات الفساد الذي يطيل الصفقة العمومية مما يجعله عرضة للطعن أمام القضاء من طرف المتعامل المتعاقد وهي تلقي مكافآت أو هبات أو تخصيص امتيازات

بمناسبة إبرام الصفقة العمومية، لذلك فقد قيد المشرع المتعامل المتعاقد بإجراءجديد استحدثه المرسوم الرئاسي 247/15 وهو ما يعرف باكتتاب التصريح بالنزاهة [18]، والهدف من هذا الأخير هو الحيلولة دون وقوع المترشح في مثل هذه السلوكات التي تؤثر على إبرام الصفقات العمومية كما استحدث المشرع إجراء قانونيا آخرا من أجل تحقيق هذه الأهداف وهو التدقيق في إجراءات الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [19].

بالإضافة إلى هذه الإجراءات فقد أشار القانون 16/ 01 المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه إلى ممارسة أي طعن قضائي في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية إذا لم يتم احترام قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة والمعايير الموضوعية لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية [20].

وعلى غرار هذه القيود والضوابط القانونية التي أحاط بها المشرع الصفقات العمومية فإن للقاضي الإداري سلطات واسعة في دعوى القضاء الكامل فكيف يبسط القاضي الإداري سلطاته على هذه العقود من حيث التعويض وإصلاح الأوضاع المتضررة وإعادة الحال إلى ما كان عليه.

المطلب الثاني: سلطات القاضي في مكافحة الفساد عن طريق دعوى القضاء الكامل:

إن الدعاوى القضائية التي تطرح على القضاء الكامل تتخذ عدة صور فقد يتعلق الأمر برفع الدعوى للحصول على المبالغ المالية من طرف الإدارة المتعاقدة في حين هناك دعاوى أخرى لها ارتباط وثيق بالفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية وهي دعوى القضاء الكامل التي تهدف إلى إبطال المتفرقات القانونية المخالفة لأصول و قواعد إبرام الصفقات العمومية، وكعدم احترامها الأشكال والإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقة المنصوص عنها في المرسوم الرئاسي[21]، لاسيما إجراءات المناقصة فهنا يمكن تقديم طعن أمام القاضي الإداري لإبطال المناقصة والتعويض عن الضرر الناجم عن هذه

المخالفة وهذا بلا شك يحيلنا إلى المادة التاسعة (09) من قانون مكافحة الفساد[22] الذي يخول للتعامل المتعاقد اللجوء إلى الطعن بسبب عدم احترام الإجراءات الجوهرية المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية، والمجال الخصب لمثل هذه التجاوزات هو اللجوء إلى دعوى القضاء الكامل.

كما يتم اللجوء إلى هذه الدعوى في حالة تعسف الإدارة في تغيير موضوع الصفقة أو محله، بالإضافة إلى دعوى بطلان عقد الصفقة العمومية بسبب وجود عيب في محل العقد كأن يكون مخالف للنظام العام والآداب العامة أو عدم مشروعية سبب الصفقة العمومية[23] .

إن مثل هذه الدعاوى يختص بها القضاء الكامل فيمكنه الحكم ببطلان الصفقة العمومية وإعادة الأطراف إلى ما كان عليه قبل إبرامها، كما يمكن له أكثر من هذا الحكم بالتعويض عن الضرر الذي يصيب المتعامل المتعاقد من جراء المخالفات القانونية التي ترتكبها المصلحة المتعاقدة

لنصل في نهاية المطاف إلى القول أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة في قضاء الكامل لأنه يتولى النظر في المركز القانوني للمتضرر وله الفصل في الدعوى إذا تعلق الأمر بقرار غير مشروع بإلغائه والحكم بالتعويض عن الأضرار الناجمة كما يمكن له أن يحكم على الإدارة بإصدار قرارات معاكسة من أجل إعادة الحال إلى ما كان عليه.

خاتمة:

إن الصفقة العمومية تعد ميدانا واسعا لممارسة الفساد الإداري نظرا لتعلقها بالمال العام، لذلك غالبا ما تستغل الإدارة امتيازات السلطة العامة التي منحها إياها المشرع للانحراف بالسلطة والخروج على ما يمكن تسميته بالأخلاق الإدارية لذلك فقد تشدد المشرع الجزائري من خلال وضع قيود وإجراءات صارمة بهدف مراقبة إبرام الصفقات العمومية استنادا إلى مبدأ الشفافية

والنزاهة الواردين في القانون المتعلق بمكافحة الفساد والوقاية منه بالإضافة إلى تخصيص قانون الصفقات العمومية الجديد بقسم خاص يتضمن مكافحة الفساد، وقد خول هاذين القانونين فضاء واسعا للطعن في الأعمال والتصرفات التي تشكل فسادا إداريا، ورأينا من خلال هذه الورقة البحثية أن الطعن أمام القضاء الإداري له مجال واسع أيضا في مرحلة إبرام الصفقة العمومية سواءً في مرحلة اختيار المتعاقد أو الشروط والإجراءات القانونية المتعلقة بإبرام الصفقة العمومية، وفي كلا الصورتين يملك القاضي الإداري سلطات قضائية واسعة في مراقبة وإلغاء القرارات الإدارية التي تصدرها الإدارة منحرفة بذلك عن الأخلاق الإدارية وكذا تصحيح المراكز القانونية وإصلاح الأضرار الناجمة عن الفساد الإداري وإعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق دعوى القضاء الكامل.

التهميش:

[1]- القانون رقم 16 /01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
[2]- المادة 158 من القانون 16/ 01 المتضمن التعديل الدستوري مرجع سابق.
[3]- المادة 171 من نفس القانون.
[4]- القانون 15 /247 المؤرخ في 16 / 09/ 2015، ج ر عدد 50 الصادرة في 2015/09/20.
[5]- المادة 02 من المرسوم الرئاسي 15/247 المرجع السابق.
[6]- القانون 16/ 01 المؤرخ في 02/20 / 2016 ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006.
[7]- المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/ 15.
[8]- المادة 213 نفس المرجع.
[9]- المادة 89 من المرسوم الرئاسي.
[10]- المادة 90 نفس المرجع.

[11]- قرار مجلس الدولة رقم 00605: خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، (01)
[12]- نفس المرجع ص 143.
[13]- قرار محكمة التنازع رقم 45- نفس المرجع ص 144.
[14]- القانون 06/ 01 المرجع السابق.
[15]- المواد 89 .90 من المرسوم الرئاسي 247 /15.
[16]- القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
[17]- الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2004
[18]- المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15/ 247.
[19]- المادة 213، نفس المرجع.
[20]- المادة 09 من القانون 16 /01.
[21]- راجع القسم الثاني من المرسوم 15/ 247 حول شكل و موضوع الصفقات العمومية.
[22]- القانون 01/16 المرجع سابق.
[23]- خلف الله كريمة، مرجع سابق ص 211.

قائمة المصادر والمراجع:

اولا: الكتب

-الدكتور عمار عوابدي: النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة 2004

ثانيا:النصوص القانونية

-القانون رقم 16 /01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.
-القانون 15 /247 المؤرخ في 16 / 09/ 2015، ج ر عدد 50 الصادرة في 2015/09/20
-القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

ثالثا:الاجتهادات القضائية

-قرار مجلس الدولة رقم 00605: خلف الله كريمة، منازعات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة، (01)
-قرار محكمة التنازع رقم 45-